اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض
قرار رقم 142184- 2023 -CR

الصادر في الاستئناف المقدم من/ المتهم، المقيد برقم (PC-2022-142184) في الدعوى رقم (PC- 645 141 - 2022) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم، سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
إنه في يوم الاثنين الموافق 1445/03/24هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:
الدكتور/ ... رئيساً
الدكتور/ ... عضواً
الأستاذ/ ... عضواً
وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ هاني فلاح البلوي، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن... هوية وطنية رقم (...) مالك مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1442/06/13هـ الصادرة عن الموثق/ ...ترخيص رقم .../ ..، ضد القرار الابتدائي رقم (1/1941) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:
1- إدانة (المستورد) مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...)، حضوريًا بالتهريب الجمركي.

2- إلزامه بغرامة جمركية قدرها (189,405) مائة وتسعة وثمانون ألفاً وأربعمائة وخمسة ريالات، تعادل قيمة الإرسالية غير المجاز فسحها من الجهة المختصة.

3- إلزامه بما يعادل قيمة الإرسالية كبدل مصادرة مبلغاً وقدره (189,405) مائة وتسعة وثمانون ألفاً وأربعمائة وخمسة ريالات، ليصبح المجموع المطالب به مبلغاً وقدره (378,810) ثلاثمائة وثمانية وسبعون ألفاً وثمانمائة وعشرة ريال.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/05/23هـ، وتم تقديم الطعن على القرار بتاريخ 1443/06/15هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (فيتامينات) عائدة للمدعى عليه عن طريق جمرك ميناء الملك عبدالله، بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1440/04/18هـ، فسحت بموجب التعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل هيئة الغذاء والدواء رقم (...) وتاريخ 1440/07/06هـ، متضمنًا عدم مطابقتها للمواصفات، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن قيام المستورد بالتصرف بالإرسالية غير المجاز فسحها والتي سبق له التعهد بعدم التصرف بها لحين ظهور نتيجة المختبر، وحيث ظهرت النتيجة بعدم مطابقة الإرسالية للمواصفات هيئة الغذاء والدواء يعد مخالفة لنص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد، كما يعد تهريباً جمركياً وفقاً لما نصت عليه المادة (142) من ذات النظام ورتبت تطبيق العقوبات على المستورد تبعاً لذلك.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف، والتي جاء فيها أن الشحنة الواردة عبارة عن منتجات تجميل وفيتامينات حسب المصرح عنه في الفاتورة المرفقة بالبيان، حيث أن صنف الفيتامين من الأصناف التي ترد لأول مرة في المملكة مما يتطلب تسجيلها لدى هيئة الغذاء والدواء، حيث تم التعهد برقم 649/س/1 وتاريخ 1440/04/24هـ بعدم التصرف بمنتجات ترد لأول مرة ومنها صنف (الفيتامين) محل النظر بكمية (10980) بالتشغيلة رقم (630918) كما تم التعهد بعدم التصرف فيها في حال عدم اجتيازها للتحليل، وبإرسال العينات لهيئة الغذاء والدواء وردت الإفادة برقم (...) وتاريخ 1440/07/06هـ المتضمنة فسح شحنة منتجات التجميل التي تحتوي على (9) بنود، مع فسح جزئي للمنتجات التي تم سحب عينات منها للتحليل بعد صدور نتيجته وصدور القرار حيالها، وحيث تبين عدم مطابقة الصنف (longevity Kids Gummies Omega 3 Orange 74PCS) البالغ كميته (10980) وعليه قامت المؤسسة بإتلاف كامل الكمية باعتبارها صنفاً مخالفاً، كما تشير المؤسسة إلى أن عملية الإتلاف قد تمت من قبل شركة سيبكو وبإشراف من ممثل هيئة الغذاء والدواء محققة للغاية المرجوة بإتلاف الصنف المخالف، حيث لا ترتقي المخالفة إلى

إيقاع الغرامة الممثلة بمبلغ قدره (378,810) ريال، كما أن العقوبة لا تتناسب مع الفعل حيث يمكن اعتبار ما قام به المستورد مخالفة إجراءات جمركية بناءً على المادة (31/6) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد لعدم وجود سوء نية، واختتمت اللائحة بطلب عدم الإدانة واعتبار الواقعة محل الدعوى مخالفة إجراءات جمركية.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 1444/09/19هـ تضمنت ما ملخصه أنه قد تم إشعار المستورد بإعادة الإرسالية المخالفة والالتزام بالتعهد المأخوذ عليه إلا أنه لم يتجاوب مما يفهم منه تصرفه بالإرسالية، لا سيما وأنه ينطوي على تصرفه العديد من الآثار السلبية المباشرة على المستهلكين باعتبار أن الإرسالية غير مطابقة للمواصفات، كما أنه لم تقم المؤسسة بمراجعة الجمرك لتسديد التعهد المأخوذ عليها باعتبار أن التعهد لا زال قائماً ولم يسدد، كما أن دفع المستورد بأن المخالفة شكلية وهي مخالفة إجراءات جمركية وليس من قبيل التهريب الجمركي هو إقراراً منها بارتكاب الجرم باعتبار أن الإرسالية غير مطابقة للمواصفات مما قد يؤثر سلباً على صحة وسلامة المستهلكين، كما أن إتلاف المستورد للإرسالية دون حضور مندوب من الجمرك ودون إشعار الجمارك بذلك يعد جريمة تهريب جمركي لمخالفة المؤسسة التعهد المأخوذ عليها لعدم التزامها بإعادة الإرسالية إلى الساحة الجمركية، كما أن جريمة التهريب الجمركي تعد من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر الركن المادي والمعنوي لقيامها وهو ما توافر في الواقعة محل القضية لقيام المستورد بالتصرف بالإرسالية والإخلال بالتعهد المأخوذ وإدخال بضائع مقيد دخولها إلى البلاد، واختتمت اللائحة بطلب رفض الاستئناف، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الاثنين الموافق 1444\12\29هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (1/1941) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يدعيه المستأنف من أنه تم إتلاف الإرسالية المرتبط بها تقرير عدم إجازتها من قبل الهيئة العامة للغذاء والدواء وأن ذلك كان بإشراف منهم، إذ أن ذلك الدفع لا يعارض الأصل الثابت من تصرف المستورد بالإرسالية خلافاً للتعهد المأخوذ عليه في شأنها من عدم قيامه بأي شكل من أشكال التصرف فيها بدون إشعار الجمرك وهو الأمر الذي لم يكن عليه تعامل المستورد مع الإرسالية، كما أن ما يذكره من وجود الإتلاف لأصناف الإرسالية التي جاء تقرير مختبر هيئة الغذاء والدواء بعدم إجازتها جاء قولاً مرسلاً لا يمكن التثبت منه لمعرفة مدى مطابقة الإتلاف المدعى بحصوله على الأصناف المشمولة ببيان الاستيراد محل الإشكال وأن عدم مراعاة المستورد لوقوع الإتلاف صحيحاً ومنتجاً لأثره يتحمل المستورد تبعاته في ضوء عدم وجود الدليل والبينة التي تعارض الأصل الثابت من تصرف المستورد بالإرسالية خلافاً للتعهد المأخوذ عليه، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، وحيث لاحظت اللجنة الاستئنافية وجود الخطأ في إيراد بيان رقم السجل التجاري للمؤسسة المستوردة بذكر أنه (...) في حين كان الثابت من خلال الأوراق خصوصاً ما كان منها من البيان الوارد في الوكالة المقدمة من الوكيل عن صاحب الشأن أن السجل التجاري للمؤسسة المستوردة مثبت فيها أنه بالرقم (...) مما يترتب عليه تصحيح ذلك على نحو ما سيرد في المنطوق، وحيث أن الملاحظة السابقة لا تؤثر في النتيجة التي انتهى إليها القرار الابتدائي المؤيد من قبل اللجنة الاستئنافية على نحو ما سبق تحقيقه، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه المستورد/ مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...)، لمالكها... هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1/1941) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2-وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به في حق المستأنف من الإدانة بالتهريب الجمركي والعقوبات المترتبة على ذلك، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...